قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) من خلال قانون صندوق تأمين الأسرة الكويتي

إعداد:

د. مريم هشام الشارخ

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث باللغة العربية:

موضوع البحث هو بيان تطبيقات قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة على قانون صندوق الأسرة الكويتي، فيتناول البحث قاعدة فقهية مهمة في قضية معاصرة تمس استقرار الأسرة الكويتية فيما يتعلق بنفقة الزوجة والأبناء والمطلقة والأقارب وكذلك الأجور المتعلقة بهم، ويهدف البحث إلى بيان تكييف قانون صندوق تأمين الأسرة مع بيان تطبيقات قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة عليه. وقد اقتضت طبيعة البحث أن أُتّبع المنهج الاستقرائي في تتبع قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة لمعرفة أدلة حجيتها وضوابطها، مع اتباع المنهج التحليلي لمعرفة تطبيقات القاعدة من خلال قانون صندوق تأمين الأسرة، ومن أبرز النتائج: حرص دولة الكويت على استقرار الأسرة من خلال قانون صندوق تأمين الأسرة وهو في حقيقته قرض يجبر بأخذه المحكوم عليه بالنفقة أو الأجر مع عدم القدرة على التنفيذ لتحقيق عجز المحكوم عليه أو جهالة مقر إقامته لصالح من يستحق هذه النفقة؛ رعاية لحقوقهم وتلبية احتياجاتهم، وإن تطبيق قانون صندوق تأمين الأسرة فيه محافظة على مرتبة الضروريات بحفظ النفس من الضياع، وكذلك يجوز للإمام أن يستدين لصالح المواطن المتعثر لسداد النفقة أو الأجر، وأيضا يعد اقتراض أصحاب النفقات والأجور من صندوق تأمين الأسرة اقتراضا إجباريا وهذا من باب الإكراه بحق.

كلمات مفتاحية: (الفقه الإسلامي؛ القضاء؛ النفقة؛ القانون؛ الأجر)

Research Abstract:

Research subject is to explain the applications of the rule of the Imam's orders to the people is subject to the interest through the family fund law. Research addresses a contemporary issue of jurisprudential rule that affects the stability of the Kuwaiti family regarding the expenses of the wife, children, divorced women, and relatives, and their expenses. **Research aims** to explain adaptation of the Family Insurance Fund Law and the applications of the rule of the Imam's orders to the people is subject to the interest. Nature of the research required **following the inductive approach** in tracing the rule to know the evidence and controls, while following the analytical approach to know the applications of the rule through the Family Insurance Fund Law. **Research findings**: State of Kuwait is keen on family stability through the Family Insurance Fund Law, which is in reality a loan that the person sentenced to alimony or expenses must take, if the judgment cannot be executed due to the incapacity of the person sentenced or the ignorance of his address, in favor of those who deserve this alimony; to protect their rights and meet their needs.

Keywords: (**Islamic Jurisprudence; Judiciary; Alimony; Law; Expenses**)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

لقد اتسمت هذه الشريعة المباركة بشمولها جوانب الحياة المادية والمعنوية، وتنظيمها لعلاقة الأفراد بعضهم ببعض بالحكمة والعدل والرحمة من خلال أحكام السياسة الشرعية والنظر في شئون الأمة، وقد زخرت الكتب الفقهية بالقواعد الحاكمة والضابطة لتعامل الحاكم مع رعيته ومنها قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". وقد جاء هذا البحث المتعلق بقضية مهمة مرتبطة بأحكام النفقة والأجر في حالة تعثر سداد صاحب النفقة وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته واستحداث قانون صندوق تأمين الأسرة الكويتي الذي عالج هذه المشكلة بالاقتراض، وعلاقة هذه القاعدة بقانون صندوق تأمين الأسرة.

أهمية البحث وأسباب اختياره: تتضح من خلال ما يلي:

١. تعلق موضوع البحث بعلم القواعد الفقهية وهو علم له من الأهمية والمكانة بين المصنفات الشرعية.
٢. أن قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" متعلقة بالأنظمة المعاصرة والقوانين الحديثة مما يعين على الفصل وحسم النزاع بين أفراد المجتمع المسلم.
٣. توضيح معنى القاعدة وتأصليها؛ بغرض إفادة المتخصص في الفقه وغير المتخصص.

مشكلة البحث تكمن في التساؤلات الآتية:

١. ما معنى قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"؟
٢. ما تطبيقات قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة على قانون صندوق تأمين الأسرة؟
٣. ما التكييف الفقهي لطريقة تطبيق قانون صندوق تأمين الأسرة؟

أهداف البحث:

١. بيان شمول الشريعة لأحكام السياسة الشرعية من خلال القواعد الفقهية ومعالجتها للمستجدات في القوانين.
٢. توضيح واجب أصحاب الولايات العامة المتعددة في رعايتهم لمن هو تحت أمرهم وسلطتهم بالمصلحة والحكمة والإحسان.
٣. إثراء المكتبة الفقهية بالتطبيقات المعاصرة للقواعد والضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات والأبحاث حول قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة في الكتب والدراسات المعاصرة المتعددة، ومن هذه الدراسات:

١. بحث بعنوان (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) لناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والإسلامية، العدد٤٦، ١٤٣٠هـ، ص١٥٥، وقد أفدت منه في معرفة معنى القاعدة، وضوابطها وشروطها، وأدلة حجيتها، وما يميز بحثي هو وجود التطبيقات على موضوع معاصر.
٢. بحث بعنوان (قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي) قطب الريسوني، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد ٢٩، ٢٠١١م، وقد تناول الباحث تأصيل القاعدة ثم بين تطبيقاتها في المجال البيئي وأما بحثي فهو يتناول قضية معاصرة متعلقة في الأسرة الكويتية.

لكن لم أجد دراسة – حسب اطلاعي وعلمي– تناولت تطبيقات قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة على قانون صندوق تأمين الأسرة، وهذا ما يتميز به البحث.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة لمعرفة أدلة حجيتها وضوابطها، مع اتباع المنهج التحليلي لمعرفة تطبيقات القاعدة من خلال قانون صندوق تأمين الأسرة.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة

المبحث الأول: بيان محددات الدراسة:

المطلب الأول: معنى قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها.

المطلب الثاني: تعريف بقانون صندوق تأمين الأسرة.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة على قانون صندوق تأمين الأسرة:

المطلب الأول: إنشاء صندوق تأمين الأسرة للحفاظ على مقاصد الشرعية بالتقييد لمن لهم أحكام قضائية متعلقة بالنفقة والأجور دون الأحكام الجنائية وغيرها.

المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من أحكام قانون صندوق تأمين الأسرة.

المطلب الثالث: الاقتراض الإجباري من صندوق تأمين الأسرة؛ لأجل سداد النفقة والأجر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات

المبحث الأول

بيان محددات الدراسة

المطلب الأول: معنى قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها.

الفرع الأول: معنى قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة:

بالنظر والتتبع والاستقراء لمدونات الفقه والسياسة الشرعية والقواعد الفقهية تقاربت ألفاظ العلماء في صياغة قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وهي تؤدي إلى معنى واحد، ومفاده أن القائم على شئون الأمة والرعاة ينبغي أن يراعي في أعماله وقراراته ما يجلب النفع والمصلحة لمن هم تحت إمرته ويبعد الضرر والفساد عنهم، وكان هذا المعنى حاضرا في اجتهادات الفقهاء واستدلالهم وما يذكر في قضاء الصحابة رضوان الله عليهم[١].

ومن تلك الألفاظ التي تؤدي إلى معنى هذه القاعدة:

فأول ما وصلنا من نص في بيان هذه القاعدة ما قاله الشافعي –رحمه الله–: "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله"[٢]، وثم توالت بعد ذلك ألفاظ ومنها ما ذكره السرخسي بقوله: "تصرف وقع الإمام على وجه النظر وأنه نصب لذلك"[٣]، وأوردها الزيلعي بلفظ مقارب له: " تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر"[٤].

---

[١] : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، "الخراج". تحقيق: طه عبد الرؤف وسعد حسن (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص٤٦، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، " الأشباه والنظائر". اعتنى به: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ص١٠٤.

[٢] : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).

[٣] : محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١٠:٤٠.

[٤] : عثمان بن علي الزيلعي،" تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ هـ)، ٣:٥٧.

وكذلك وضحها العز بن عبد السلام بقوله: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد"[١]، وذكرها ابن القيم بقوله:" اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان"[٢].

ومن أشهر الصيغ الدارجة عند الفقهاء ما بينه الزركشي بقوله: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٣].

أولا: معنى قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة تفصيلا.

تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية في باب السياسة الشرعية ونظر أهل الولايات وقد تضمنت كلمات بحاجة إلى توضيح ونظر، ومن ذلك:

معنى "التصرف" في اللغة: هو من الصرف وهو رد الشيء على وجهه، والتقلب والحيلة ومنه تصرف في الأمور، وأما في اصطلاح الفقهاء فقد استخدموه على حقيقته اللغوية ففيه زيادة في العمل والمشقة لتحصيل المطلوب[٤]، ولوضوح معناه ودلالته على المراد لم يكن للفقهاء تعريف خاص له.

---

(١) : العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ٢:٨٩.

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٣:٣٥٧.

(٣) : الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في لقواعد الفقهية". تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥ م)، ١:٣٠٩، وانظر أيضا: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص:١٢١، ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص:١٠٤.

(٤) : أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق:عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣:٣٤٢، محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٩:١٩٠، الأحمد نكري، "دستور العلماء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١:٢٠٤.

وأما معنى "الرعية" لغة: هم العامة الذين يحفظهم الأمير وينظر في شؤونهم وإلى ما يصير به أمرهم، وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه بالمعنى اللغوي أيضا بحيث تتعدد الرعية بحسب الراعي الذي يوضع عليهم والمقصود في هذه القاعدة هم الأمة والجماعة الذين يكونون تحت نظر الإمام[١].

وبالنسبة لمعنى كلمة الإمام في اللغة فهي من أم وتأتي بمعنى المرجع، وهو من اقتدي فيه وقدم في الأمور المتعددة والقيم والمصلح[٢]، أما في الاصطلاح فالمراد بها الإمامة الكبرى بخلاف الإمامة الصغرى في الصلاة ومعناها: "استحقاق تصرف عام على الأنام"[٣]فهو إدارة ونظر شامل في الدين والدنيا خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم–[٤].

ومعنى منوط في اللغة فهي من الربط وتعليق الشيء بالشيء والوصل[٥]، وقد استخدم في القاعدة على معناه اللغوي، وأما معنى المصلحة في اللغة من الصلح وهو خلاف الفساد ففي اللغة تأتي بإطلاقين، الأول بمعنى المنفعة وتحقق النفع أما الثاني فهو بمعنى الفعل الذي إذا فعله وتلبسه الإنسان فإنه سيحقق النفع والصلاح لنفسه وإذا لم يحقق هذا الفعل الصلاح فهو ليس بمصلحة[٦]، وفي الشرع أخص من اللغة؛ لأنها مبنية على ما كان صلاحا في نظر الشارع وإلى هذا أشار ابن تيمية في معنى المصلحة: "الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"[٧]، وأيضا ذكر

---

(١) : ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٣٢٧.

(٢) : ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢٨:١، ابن منظور، "لسان العرب"، ٢٥:١٢.

(٣) : محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ١: ٥٤٨.

(٤) : ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ١: ٥٤٨.

(٥) : ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣٧٠:٥، ابن منظور، "لسان العرب"، ٤١٨:٧.

(٦) : ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣٠٣:٣، ابن منظور، "لسان العرب"، ٥١٧:٥.

(٧) : أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م)، ٣٤٣:١١.

المعنى ابن العربي رحمه الله بقوله: "وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[١] ويلاحظ أن المصلحة التي ذكرها ملائمة لتصرفات الشارع حتى وإن لم يكن هناك دليل دال على إلغائها أو اعتبارها.

وعرفها ابن عاشور:" أنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد"[٢] وهذا عام في كل ما يجلب للخلق النفع ويدرأ عنهم المفسدة حتى وإن لم يستقل ويدرك العقل ما فيه من نفع وفي ذلك يقول الشاطبي أن المصلحة هي: "ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[٣]، ولها إطلاقات أخرى عند العلماء كالاستصلاح، والمناسب المرسل، والإخالة، وقسم الأصوليون المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام[٤]:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة وهي التي شهد الشرع بقبولها فلابد من العمل بها، ولا خلاف في صحتها كتشريع القصاص لحفظ النفوس.

القسم الثاني: المصلحة الملغاة: وهي ما شهد الشرع بردها وعدم قبولها فلا يعمل بها.

القسم الثالث: المصلحة المرسلة: وهي التي لم يشهد الشارع لا باعتبارها ولا إلغائها والمعتبر فيها ما كان ملائما بتصرفات الشارع.

ثانيا: معنى قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة إجمالا.

---

(١) : أبو بكر بن العربي، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م)، ص:٧٧٩.

(٢) : الطاهر بن عاشور،"مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م)، ٣:٢٠٠.

(٣) : إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م)، ٢:٦٠٩.

(٤) : الشاطبي، "الاعتصام"، ٢:٦٠٩، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣ م)، ص:٤٤٦.

إن معنى القاعدة إجمالا بأن الإمام صاحب الولاية العامة والخلافة الكبرى الذي له على رعيته حفظ ورعاية لابد أن تكون تصرفاته وأحكامه معلقة بالمصلحة، بأن يكون الحكم الذي صدر عنه يلاحظ فيه أنه يجلب النفع ويبعد الضرر والفساد، وكل تصرف لم يحقق فيه هذا الأمر فهو موضع نظر[١]، فنفاذ التصرف والحكم والنظام لابد أن يحقق منفعة دينية أو دنيوية للرعية، وهذه المصلحة إما أن تكون مصلحة خالصة لا شائبة فيها، أو مصلحة راجحة وهذا هو الغالب، أو مصلحة غير منصوص عليها وإنما تكون ملائمة لمقصد الشارع[٢].

الفرع الثاني: أدلة حجية القاعدة.

أولا: من الكتاب الحكيم: قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا٥٨﴾ [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة: أن الله عزوجل يرشد أهل الولايات العامة والخاصة إلى ضرورة توخي العدل والإحسان في الحكم و الأمانة في الفصل بين الحقوق، ومن ذلك الحاكم فهو مؤتمن بالنظر في كل يما صلح للأمة من أحكام وقوانين وأنظمة في تشريع القوانين المناسبة وإيصال الحق إلى مستحقيه، وكذلك في إبعاد الشر والضرر عن المحكومين[٣].

وأيضا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ووجه الدلالة: أن الآية تضمنت قواعد ووصايا في تعامل أهل الولايات مع موليهم وعليهم

---

[١] : أحمد بن محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم،١٩٨٩ م)، ص ٣٠٩.

[٢] : ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص:١٠٤، العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢:٨٩.

[٣] : محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، ٥: ٩١و٩٥.

الوفاء بهذه العهود بما يرضي الله ويجلب المصلحة للرعية ويبعد عنهم الضرر والفساد[١].

ثانيا: من السنة النبوية: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبيﷺ قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"[٢] ودل الحديث على أهمية الولاية المشتملة على إصلاح الولي للمولى عليهم، وتحري العدل في الحكم عليهم، والقيام بالمحافظة على مصالح الولاية[٣].

وكذلك قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة"[٤] فجاء الحديث عاما بالوعيد الشديد لأهل الولايات المتعددة سواء أكانت ولاية عامة أم خاصة لمن يغش ويضيع الرعية بألا

---

[١] : الفروق العز ، ج:٢، ص:٨٩، العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٨٩:٢، محمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)، ٨: ١٧٠.

[٢] : محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم: ٥٢٠٠ ، ٣١:٧، أبو الحسن ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم: ١٩٢٩ ، ٤٥٩:٣، واللفظ له.

[٣] : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ)، ٢١٣:١٢، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ)،١١٣:١٣.

[٤] : البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم: ٦٧٣١، ج:٦، ص:٢٦١٤، واللفظ له، ولمسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: ١٤٢، ٣:١٤٦٠.

يجلب لهم المصالح ويبعد عنهم المضار في أمور دينهم ودنياهم مما يدل على وجوب رعايتهم[١].

ثالثا: من الأثر وفعل الصحابة: في قول عمر بن الخطاب: " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[٢] فالإمام يتصرف بما فيه صلاح للرعية وبما يبعد الضرر عنهم، وقد ذكر السيوطي أن أصل النظر والاستدلال لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" هو أثر عمر رضي الله عنه[٣]. وقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهادات وأحكام ونظر فيها من الحزم والمصلحة وهي عمل بالسياسة الشرعية وما يصلح الرعية[٤].

الفرع الثالث: ضوابط تطبيق القاعدة.

ذكر أهل العلم ضوابطا وشروطا للعمل بهذه القاعدة فلا يكون الأمر على إطلاقه، ومنها:

---

(١) : النووي، "شرح مسلم"، ج:٢، ص:١٦٦، ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢٨:١٣.

(٢) : البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، باب من قال يقضيه إذا أيسر، رقم: ١١٠٠١، ٧:٦، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ)، ما قالوا في عدل الوالي، رقم: ٣٥١٢٣، ٣١٢:١٨، وسنده صحيح كما ذكر ابن حجر في فتح الباري، ١٥١:١٣.

(٣) : السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص:١٢١.

(٤) : أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". عناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ)، ٥١٤:٦.

أولا: ما يتعلق بالحاكم وأهل الولاية: فلابد أن تتوافر فيه شروط الإمامة، ومن الشروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والقدرة على الولاية[١].

ثانيا: ما يتعلق بالتصرف: فهذا التصرف ينبغي أن يبنى على المصلحة، وهذه المنفعة والمصلحة يشترط فيها شروط:

– ألا تكون هذه المصلحة صادمة ومخالفة لدليل شرعي، كنص من نصوص الكتاب الحكيم، أو السنة النبوية المطهرة، أو الإجماع أو القياس فإذا ظهر أن هذه المصلحة مخالفة فهي مصلحة ملغية[٢].

– أن تكون المصلحة ملائمة لمقصد الشارع إن لم يكن عليها نص من الشارع بأن كانت اجتهادا مجمعا عليه[٣]، وكان لها شاهد معتبر من الأدلة الشرعية بالإضافة إلى أنها فلا تعارض مصلحة ما، أو تؤدي إلى مفسدة فإنه يعمل بها كما ذكر ابن القيم[٤]، فهي لم يدل عليها دليل واحد بل شهد لها معان مقصودة وأدلة كثيرة وقرائن وتسمى بالمصلحة المرسلة وهي حجة للعمل بها[٥].

– أن تكون المصلحة التي يعمل بها في هذه القاعدة ضرورية، ومعناها كونها ضرورية أنها تحفظ أحد الضروريات الخمس (الدين، العقل، النفس، المال، والنسب) أو ما يؤدي إلى حفظ أحد الضروريات الخمس ويكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به[٦]وأما الحاجي والتحسيني: "فنقول الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم

---

[١] : أبو يعلى محمد بن الحسين، "الأحكام السلطانية". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص: ٢٠، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص: ١٩.

[٢] : ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣:٩٧، وانظر: الاعتصام، "الشاطبي"، ٥:٥٢٧.

[٣] : الموافقات، "الشاطبي"، ٤:٢٩٣.

[٤] : ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣:٩٧.

[٥] : أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى"، ص:١٧٩.

[٦] : الشاطبي، "الاعتصام"، ٢ : ٦٣٢.

بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان"[١].

-ومما يذكر أيضا في شروط المصلحة أن يعمل بها في أبواب المعاملات والعادات التي تقبل الاجتهاد، أما الأحكام الثابتة التي لا تتغير كالمقدرات الشرعية، والعبادات فهي ليست بمحل للتطبيق[٢].

المطلب الثاني: تعريف بقانون صندوق تأمين الأسرة.

الفرع الأول: التعريف بقانون صندوق تأمين الأسرة:

أسس الصندوق تأمين الأسرة التابع في أحكامه لقانون محكمة الأسرة في عام ٢٠١٥م وهو بادرة اجتماعية تهدف إلى ترابط الأسرة وتحسين مستواها المعيشي في ظل الظروف الاقتصادية المتغيرة، ويهدف الصندوق إلى توفير وتعزيز الاحتياجات الأساسية للأسرة الكويتية المتعثرة والمتعسرة ماديا عن طريق تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة والصادرة من محكمة الأسرة.

وفكرة صندوق الأسرة تدور حول حل إشكالية تسديد النفقات لأصحاب الدعاوى القضائية، فقد يكون هناك خلاف بين الزوجين في نفقة الزوجية، أو نفقة الأبناء للمطلقة الحاضنة، أو نفقة الأقارب فترفع الزوجة الدعوى إلى القضاء وتكسب دعوى النفقة مثلا، لكن تحتف ظروف وأحوال بالزوج لا يستطيع معها سداد النفقة المقررة عليه من قبل القاضي.

وهذه التغييرات والتقلبات متعددة بالنسبة للزوج: كالإعسار مثلا لعدم مدخول شهري له، أو وجود مديونية عليه تستقطع من جميع راتبه، أو قد يكون المحكوم عليه متغيبا، أو مجهول محل الإقامة.

---

[١] : الغزالي، "المستصفى"، ١٧٥.

[٢] : الاعتصام، "الموافقات"، ٢: ٥٢٧و٥٢٨.

فبالتالي لن تستطيع الزوجة الاستفادة من مستحقات النفقة على الرغم من حاجتها، وكذلك الأبناء لديهم احتياجات أساسية من مأكل ومشرب وكسوة لن يكون بمقدور والدهم سدادها.

وفي مثل هذه الحالة وغيرها فإن النفقات تتراكم ولا تصرف وتكون مجمدة في إدارة التنفيذ ولا يتم الاستفادة من هذا الحكم القضائي لحين ظهور مال يتم فيه الحكم ويستوفى.

فهنا جاء دور الصندوق ليحل هذه الإشكالية عن طريق تسديد المبالغ المستحقة على المحكوم عليه على سبيل الدين، ومن ثم يصرف للمحكوم لهم من زوجة أو أبناء؛ لتحسين وضعهم المعيشي.

وأما المدين فمتى ما تيسر له مبلغ من المال فإنه يودعه في الصندوق مرة أخرى، وإن لم يسدد فإن الصندوق باعتباره جهة رسمية يطالب إدارة التنفيذ بأخذ المبالغ من المدين دون الحاجة إلى حكم قضائي[1].

ومن خلال النظر في قانون الأسرة فإنه لم يعرف الصندوق بتعريف معين لكن يمكن يقال أنه: "جهة مقرضة لمن صدر في حقه حكم قضائي من محكمة الأسرة بسبب النفقة والأجر على الزوجة أو الأبناء أو الأقارب مع تعذر استيفاء التنفيذ منه لعسره أو تغيبه".

الفرع الثاني: من أحكام قانون صندوق تأمين الأسرة:

أولا: موارد الصندوق: حددت المادة رقم ١٧ من قانون صندوق تأمين الأسرة موارد الصندوق من جهتين:

الجهة الأولى: مبلغ تخصصه الدولة للصندوق سنويا من ميزانية وزارة العدل، وقد بلغ حين تأسيس الصندوق بمقدار ثلاثة ملايين دينار كويتي[1]، مما يدل على أن ميزانية

---

[1] : مقابلة للقائمين على صندوق تأمين الأسرة منشورة في وكالة الأنباء الكويتية: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2683779&language=ar

هذا الصندوق تتكفلها الدولة لحفظ كرامة المواطن واستمرارية عيشه بحياة كريمة وهذا ما قرره الدستور الكويتي في المادة ٩: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة" وكذلك في المادة التي تليها رقم ١٠: "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

الجهة الثانية: التبرعات والهبات غير المشروطة، وقانون صندوق تأمين الأسرة لم يفصل في أحكامها مما يظهر أنه يرجع في أحكامهما إلى المواد المتعلقة بهما في القانون المدني الكويتي على اعتبار النسق التشريعي الواحد في القانون، والهبة كما عرفها القانون المدني الكويتي في المادة٥٢٤ أنها: "عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض".

وبالتأمل في قانون صندوق تأمين الأسرة يعلم أن هناك جهة ثالثة تعتبر موردا من موارد الصندوق وهي حال سداد المدين لدينه بعد ظهور مال له، وقدرته على إرجاع المال إلى الصندوق مرة أخرى.

ثانيا: الأحكام القضائية التي يتولى الصندوق سدادها، والمستفيدون منها: يلاحظ في قانون الصندوق وتطبيقاته أن الأحكام القضائية المشمولة بالسداد، متعلقة بأحكام مالية حسب النوع:

النوع الأول: الأحكام المتعلقة بالنفقة سواء على الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب: فنفقة الزوجة حال قيام الزوجية كما بين قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة ٧٥: "تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف"، ونفقة المعتدة من طلاق رجعي كما في المادة ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية: " تجب النفقة للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو من دخول في زواج فاسد، أو بشبهة". وكذلك نفقة الأولاد كما في المادة ٢٠٢:" يجب

---

(١) : مقابلة للقائمين على صندوق تأمين الأسرة منشورة في وكالة الأنباء الكويتية: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2683779&language=ar

على الأب الموسر وإن علا نفقة ولده الفقير، العاجز عن الكسب وإن نزل، حتى يستغني".

ونفقة الأقارب كما في المادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية: "لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا" ووضحتها المادة التي تليها رقم ٢٠١:" تجب على الولد الموسر، ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم".

النوع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتعويض بسبب الفرقة وهي المتعة كما في المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة – سوى نفقة عدتها – متعة تقدر بها لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، تؤدي إليها على أقساط شهرية، إثر انتهاء عدتها، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء".

النوع الثالث: الأحكام المتعلقة بالأجرة: ومنها أجرة حضانة كما في المادة ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية: " للحاضنة قبض نفقة المحضون، ومنها أجرة سكناه"، وأجرة رضاع ويكون ذلك في حال عدم قيام الزوجية وكما وضحتها مادة ١٨٧ من قانون الأحوال الشخصية: "أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء" والمادة ١٨٨:" أ. لا تستحق الأم أجرة إرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة للأب، تستحق فيها نفقة. ب. لا تستحق أجرة الإرضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة ، وأجرة مسكن".

ثالثا: إجراء الحصول على مستحقات صندوق تأمين الأسرة: يفهم من قانون صندوق تأمين الأسرة الكويتي أنه يشترط للحصول على مستحقات من هذا الصندوق ما يلي:

الشرط الأول: صدور حكم قضائي للمحكوم له كالزوجة أو الأبناء أو الأقارب بالنفقة أو الأجر، فلا يمكن الاستفادة منه بدون تقاضي، فلابد من الإثبات بالبينة والشهادة عن طريق الدعاوى القضائية.

الشرط الثاني: أن يتعذر تنفيذ حكم النفقة كعسر المحكوم عليه، أو جهالة موطنه، أو عدم وجود مال ظاهر له مع إثبات جميع الإجراءات القانونية والبيانات الخاصة لكل حالة.

الشرط الثالث: تقديم طلب للاستفادة من خدمات الصندوق، مع إحضار الأوراق الرسمية والقانونية والمستندات المطلوبة التي يشترطها الصندوق، وهذا يعني أن عمل الصندوق ليس تلقائيا بمجرد عسر المحكوم عليه أو فقده، بل لابد من الانتظار وإثبات حالة المحكوم عليه ثم التقدم بطلب.

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة على قانون صندوق الأسرة الكويتي

المطلب الأول: إنشاء صندوق تأمين الأسرة للحفاظ على مقاصد الشرعية بالتقييد لمن لهم أحكام قضائية متعلقة بالنفقة والأجور دون الأحكام الجنائية وغيرها:

إن مفهوم السياسة الشرعية كما بينه الفقهاء في كتبهم وفتاواهم قائم على مرتكزين: أحدهما: تدبير مصالح وشؤون الأمة بما فيه نفع لهم، والآخر: إن هذه المعالجة الشرعية لا يشترط لمشروعيتها أن تكون مستندة على نص شرعي صريح من الكتاب أو السنة بل يكتفى فيها ألا تصادم النصوص الشرعية وتكون متوافقة مع النسق التشريعي العام وهذا ما صرح فيه ابن نجيم بقوله: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[١]، وفي هذا المعنى يذكر ابن القيم نقلا عن ابن عقيل أن السياسة الشرعية هي: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[٢]، وهو يدل على سعة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وهي موضوع بحثنا تعد من أجل القواعد في باب السياسة الشرعية؛ لأن السياسة الشرعية في حقيقتها قائمة على اعتبار المصلحة المعتبرة، فالشريعة قد بينت المصالح وربطتها بالمقاصد من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

---

[١] : محمد أمين بن عابدين، "منحة الخالق مطبوعا مع البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٥:٧٦.

[٢] : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان، د.ت)، ص:١٢.

وإنشاء صندوق تأمين الأسرة فيه من السياسة الشرعية القائمة على المصلحة المعتبرة التي تحقق مقصود الشارع في حفظ الدين والعقل والمال والنسب، فإن الأسرة هي المحضن واللبنة الأولى في المجتمع المسلم، والأساس الذي يقوم عليه لإنتاج أفراد صالحين يحققون الغاية من وجوده، ومن العوامل التي تساعد على استقرار الأسرة وجود مقومات مادية أساسية كالمسكن والمأكل والملبس، وجعل الرجل هو القيم على هذا الكيان وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] وهذه القوامة تستلزم الإنفاق على من هو تحت ولايته من الزوجة والأبناء، ويدخل أيضا في ذلك الوالدين والأقارب في بعض الأحوال.

وحصول الخلل في هذه المنظومة يستدعي تدابير شرعية قائمة على المصلحة لإصلاح أحوال الأسرة، فعدم توفر العناصر المادية والمنتجات الاستهلاكية التي تقوم عليها الحياة يؤثر على تنشئة الأبناء وصلاحهم بلجوئهم إلى الوسائل المحرمة غير الشرعية.

وكذلك أن المصلحة معتبرة وإن لم يأت بها نصوص شرعية بعينها فللحاكم أن يخصص ميزانية لحماية الضعفاء غير القادرين على الكسب فمن واجبات الإمام تقدير العطاء من بيت مال المسلمين من غير مجاوزة للحد ولا تقتير، وأن يكون في وقته المحتاج إليه[١].

ويلاحظ أن قانون صندوق تأمين الأسرة قد خص بالدعم دعاوى النفقة والأجر دون غيرها من القضايا والدعاوى كالجنايات والغرامات المالية الأخرى[٢]، وهذا وإن من أخص واجبات ولاية القضاء فصل المنازعات واستيفاء الحقوق من أصحابها[٣] فالنفقة من أوجب حقوق الزوج على زوجته وأبنائه.

---

[١] : الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص:٤٠.

[٢] : حتى يتحقق الزجر منها ، الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص٣٢٢.

[٣] : الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص:١١٩.

وهذه النفقات متعددة بحسب الولاية، وكذلك الأجور فقد تكون النفقة للمرأة المتزوجة كما جاء في قضاء محكمة التمييز: "المشرع أوجب للزوجة على زوجها نفقة بأنواعها الثلاث وما يتبع ذلك من علاج وأجر خادم وغيرها وفقاً للعرف وحال الزوج يسراً وعسراً. تقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع مادام سائغاً"[١]، وكذلك نفقة العدة للمطلقة من طلاق رجعي ونفقة المتعة كما جاء في قضاء محكمة التمييز: "معيار تقدير وأداء المتعة. احتسابها مع أساس قيمة النفقة الشهرية التي تسمح بها حال الزوج وقت الاستحقاق على ألاّ تجاوز نفقة سنة دون اشتراط حد أقصى تسقط فيه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك – .تقدير نفقة المتعة. واقع يستقل به قاضي الموضوع"[٢].

وكذلك نفقة الصغير وأجرة المسكن مع الحاضنة: "نفقة الولد الفقير العاجز عن الكسب ومنها أجر الخادمة والسائق وأجرة مسكن الحضانة ومصروفات تأثيثه. وجوبها على الأب الموسر. الحاضنة. عدم التزامها بأجرة مسكن الحضانة. شرطه عدم تملكها لمسكن تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. الملكية. ماهيتها. المسكن شروط صلاحيته. مثال"[٣].

وقد قصر القانون على هذه النفقات المتعلقة بالحاجات الأساسية للأفراد من مأكل وملبس مما تستقيم بها أمور الحياة وبما يتناسب مع العرف وجاء في قضاء محكمة التمييز: "تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتقدير مقتضيات الصلاحية للحضانة أو انتقالها وتقدير النفقة بأنواعها. استقلال محكمة الموضوع به.

---

[١] : وزارة العدل الكويتية، " المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاما"، (الكويت: المكتب الفني بوزارة العدل الكويتية، ٢٠١٦م)، ص:٣٨٠.

[٢] : المصدر السابق، ص:٤٣٩.

[٣] : المصدر السابق، ص:٥٠٨.

شرطه. أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وإقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق"[١].

وفي ذلك يوضح العز بن عبد السلام أن حقوق العباد متفاوتة ويرجح فيها المصالح والمفاسد ومن ذلك أن العبد إن كان عليه حقوق مالية فيقدم غرمائه عليه في أموال لقضاء ديونهم، لكن نفقة من يعولهم تقدم على غرمائه.

وكذلك أن الإنفاق على الزوجة والأبناء يعتبر من الضروريات، فللدولة ان تقدم أصحاب الضرورات على أصحاب الحاجات فيما يحدد من الأموال العامة[٢]، وهذا من واجبات الخليفة بأن ينفذ الحكام بين المتخاصمين فيعطي لكل ذي حق حقه فلا يتجبر الظالم ويغلب المظلوم[٣].

المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من أحكام قانون صندوق تأمين الأسرة:

بالنظر لأحكام صندوق تأمين الأسرة يتبين أن هناك مراحل للحصول على مستحقات الصندوق، تبدأ أولا برفع الدعوى للمطالبة بالحقوق المالية بدرجاتها الثلاث ثم بعد صدور الحكم وتعذر تنفيذه، ورغبة المحكوم لهم بأخذ المستحقات المالية، هنا يأتي دور الصندوق بإقراض المحكوم عليه المتعثر لصالح المحكوم لهم بالنفقة أو الأجر.

وقد ذهب أهل العلم من المذاهب الأربعة[٤] إلى جواز الاستدانة من بيت مال المسلمين فللإمام أن يتصرف في بيت مال المسلمين بما فيه مصلحة للأمة بأن يقرض المحتاجين من بيت المال، واستدلوا بما يلي:

---

[١] : المصدر السابق، ص:٥٢٦.

[٢] : العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١٧٢:١.

[٣] : الأحكام السلطانية، "الماوردي"، ص:٤٠.

[٤] : ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"،٣٣٥:٢، أبو عمر يوسف بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون، ١٣٨٧ هـ)، ٥٩:٤، الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص:٤٠، أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص:٢٥٣.

استسلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكرا ، فجاءته إبل من إبل الصدقة ، قال أبو رافع :فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقضي الرجل بكره[١] ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا[٢] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قد اقترض من بيت مال المسلمين ليس لنفسه بل للفقراء واستقرضه عليهم لحاجتهم ثم رد هذا القرض من إبل الصدقة[٤].

واستدلوا بالقياس على مال اليتيم، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– قد استقرض الجمل للمساكين لحاجتهم ثم رد هذا القرض من إبل الزكاة، كما يفعل ولي اليتيم يقترض إذا احتاج اليتيم ثم يقوم برد هذا الدين إذا ظهر له مال[٥].

وهذه المصلحة كانت حاضرة في أقوال الأئمة واجتهاداتهم في السياسة الشرعية ومن ذلك بيان واجبات الخليفة :"تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[٦] ويدخل في هذا العاجز عن سداد النفقات الضرورية لمن يعولهم ويكفلهم، وهو تطبيق أصيل لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)

فمصلحة إقراض المدين من بيت المال ضرورية لحاجة الأسر في المجتمع واستقرارها، وهي موافقة لما جاء بها الشارع الكريم فلم تعارض نصا أو تؤدي إلى مفسدة خصوصا مع ملاءة بيت مال المسلمين، وعمل بها في باب المعاملات وهو باب واسع للاجتهاد بخلاف العبادات والمقدرات الشرعية.

---

[١] : الفتى من الإبل، علي بن محمد ملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ٤:٩٥٤.

[٢] : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة، الملا علي قاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤:٩٥٤.

[٣] : رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم:١٦٠٠ ، ٣:٢٢٤.

[٤] : ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤:٥٩.

[٥] : ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤:٥٩.

[٦] : الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص: ٤٠.

وهذا المعنى أيضا مقرر في المادة ١٣٦ من الدستور الكويتي: "تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية"، والمادة ١٣٧:"يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا للقانون".

المطلب الثالث: الاقتراض الإجباري من صندوق تأمين الأسرة؛ لأجل سداد النفقة والأجر:

من خلال أحكام الصندوق يلاحظ أن إجراءات للحصول على النفقة من الصندوق يتمثل برفع طلب لمستحق النفقة مع عجز سداد المحكوم عليه بالنفقة، وذلك بإحضار مستحق النفقة صور الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة، وشهادة من إدارة التنفيذ تبين تعذر تنفيذ حكم، ويكون ذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية ومعرفة محل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله، وإيداع المبلغ المسدد عنه بنفس ملف التنفيذ، أو إيداع المبلغ للمحكوم ضده في خزانة إدارة التنفيذ بملف تنفيذ مختلف، وإذا تحسن الوضع المادي للمحكوم عليه يمكنه في هذه الحالة مراجعة صندوق تأمين الأسرة وإرجاع المبالغ المدفوعة عنه[١].

وخلاصة الأمر أن مستحقي النفقات والأجور لابد أن يقدموا طلبا وهذا الطلب ينظر فيه الصندوق ومن ثم يلزم المحكوم عليه بالنفقة بأن يقترض جبرا من الصندوق بعد ذلك يعود للصندوق المبالغ المسدد عنه.

وإذا أردنا أن ننظر إلى التكييف الشرعي فهذا عقد قرض والعقود يشترط فيها الرضا، ولكن لما كان فيه مصلحة للمحكوم لهم وهذه المصلحة ضرورية لإقامة أمور حياتهم أجبرته الدولة على الاقتراض.

وهذا ما يذكره العلماء في الإكراه بحق باعتبار المكرَه عليه، فلم يعرفه الحنفية في كتبهم صراحة بل ذكروه كمثال لإجبار القاضي على بعض الحالات[٢]، وأما المالكية

---

[١] : مقابلة مع المسؤولين عن صندوق تأمين الأسرة: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2683779&language=ar

[٢] : ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦:١٢٨.

فسموه بالإكراه الشرعي وهو: "الإكراه على الفعل الذي تعلق به حق لمخلوق طوع"[١]، وأما الشافعية فذكروا الإكراه بحق أنه: "ما يعم كون المكره به حقا، لا خصوص كون الإكراه حقا"[٢]، وأما الحنابلة فبينوا أن معنى الإكراه بحق هو إجبار من امتنع عن فعل الواجب[٣].

وهو معتبر لأن الأدلة دالة على رفع الظلم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ١٨٢﴾ [آل عمران: ١٨٢]، فالله عزوجل عادل في فعله وحكمه[٤] وكذلك أمر عباده بالعدل وعدم الظلم كما في الحديث القدسي: "يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما. فلا تظالموا"[٥]، ووجه الدلالة: أن من إقامة العدل ونبذ الظلم رد الحقوق إلى أصحابها، من ذلك إجبار الحاكم صاحب النفقة أن يدفع النفقة إلى مستحقيها وإن كان ذلك عن طريق الدين، فالناس لو تركوا لطباعهم ورغباتهم لضلوا وظلموا فحرم الله عزوجل الظلم[٦]. وكذلك من القواعد الفقهية المستند عليها في مشروعية الإكراه بحق، قاعدة (الضرر يزال)[٧] فالشريعة تنفي الضرر وتمنعه ومن وسائل إزالته الإكراه بحق.

---

(١) : محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، د.ت)،٢:٣٦٧.

(٢) : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، دار الفكر، ١٩٩٧ م)، ٤:١١.

(٣) : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م)، ٨:٤٦٣.

(٤) : محمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، ١٦:١٣٣.

(٥) : مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم:٢٥٧٧، ٤:١٩٩٤.

(٦) : النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢:١٣٢.

(٧) : ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص:٧٢.

ومن أمثلة الإكراه بحق إكراه المرتد للعودة إلى الإسلام، وإكراه من أسلم على إقامة شعائر الدين كالصلاة والصيام، وإكراه الكافر الحربي على التخيير بين الإسلام أو دفع الجزية[١].

وحتى يصح هذا الإكراه لابد أن يكون الشيء المجبر عليه فيه حق موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وكذلك أن المكره واجب عليه أن يفعل هذا الأمر[٢]، فهو وسيلة لرد الحقوق إلى أصحابها. وأثر هذا الإكراه أنه لا يقطع نسبة الفعل إلى الفاعل ويصح عقد المكره بحق، وبناء على ذلك يجوز للحاكم أن يكره المحكوم عليه بالاستدانة لصالح المحكومين لهم وذلك من باب رد الحقوق إلى أصحابها، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع[٣].

ويدخل في ذلك هذه الحالة بأن يجبر صاحب النفقة والأجر بأخذ قرض ليسدد ما عليه من نفقات ثم بعد ذلك إن تيسر حاله فإنه يعود على الصندوق، وهذا من باب إصلاح حال الرعية في معاشهم وعملا بقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وهذه المصلحة وإن لم يكن منصوص عليها إلا أنها ملاءمة لما جاءت به الشريعة الإسلامية من رد الحقوق إلى أصحابها، وإقامة العدل ورفع الظلم والإحسان إلى الأبناء والأقارب، ودفع المفسدة والهلاك عنهم؛ خصوصا نفقة الأبناء فعدم توفر المقومات المادية الأساسية دافع للأبناء في الوقوع في المحرمات كالسرقة والنهب.

---

[١] : ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤٦٣:٨.

[٢] : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (المكتبة الإسلامية، د.ت). ١٣٧:٤.

[٣] : التفتازاني، سعد الدين مسعود، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ،١٩٥٧ م)، ٣٩١:٢.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

١. تعد قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) من أجل القواعد المتعلقة بباب السياسة الشرعية، ويظهر ذلك جليا من خلال تطبيقاتها والأحكام المترتبة عليها.

٢. إن المصلحة المنوطة بتصرف الإمام لابد أن تكون منصوص عليها وموافقة لما جاءت به الشريعة الإسلامية، فإن لم يكن منصوص عليها وكانت ملائمة لتصرفات الشارع فيعمل بها وتعتبر من المصالح المرسلة.

٣. جاء قانون صندوق تأمين الأسرة لحماية أفراد المجتمع من الفقر والتشتت، وكفاية حاجتهم المعيشية عن طريق إلزام أصحاب النفقات بأداء ما عليهم عن طريق الاقتراض من الصندوق.

٤. إن تطبيق قانون صندوق تأمين السرة فيه محافظة على مرتبة الضروريات بحفظ النفس من الضياع.

٥. يجوز للإمام أن يستدين لصالح المواطن المتعثر لسداد النفقة أو الأجر من باب مال المسلمين كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– مع أهل الحاجة، وهذا متمثل في أحكام صندوق تأمين الأسرة.

٦. يعد اقتراض أصحاب النفقات والأجور من صندوق تأمين الأسرة اقتراضا إجباريا وهذا من باب الإكراه بحق.

ثانيا: التوصيات:

١. مقترح كتابة قانون مفصل لصندوق تأمين الأسرة من خلال الوقائع والأحكام القضائية الصادرة للمستحقين، وذلك من باب تخريج الأصول على الفروع.

٢. دراسة حكم الدين بعد وفاة المحكوم عليه أي المدين إن لم يسدد لصندوق تأمين الأسرة.

٣. الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعددة والمنثورة في كتب الفقه ومعرفة تطبيقاتها المعاصرة.

المصادر والمراجع

- الأحمد نكري، "دستور العلماء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ،١٩٥٧ م).
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، د.ت).
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، دار الفكر، ١٩٩٧ م).
- رضا، محمد رشيد، "تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م).
- الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم،١٩٨٩ م).

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في لقواعد الفقهية". تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥ م).
- الزيلعي، عثمان بن علي،" تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ١: ٥٤٨.
- ابن عابدين، محمد أمين، "منحة الخالق مطبوعا مع البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر،"مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون، ١٣٨٧ هـ).
- ابن العربي، أبو بكر بن العربي، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م).

- العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ٢:٨٩.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق:عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٩٧٩م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب، د.ت).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣ م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". عناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان، د.ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث، د.ت).
- مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العرب، د.تي).
- ملا قاري، علي بن محمد ملا قاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، " الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ).

- وزارة العدل الكويتية، " المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاما". (الكويت: المكتب الفني بوزارة العدل الكويتية، ٢٠١٦م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (المكتبة الإسلامية، د.ت).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، "الأحكام السلطانية". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، "الخراج". تحقيق: طه عبد الرؤف وسعد حسن. (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت).